

## مقدار صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم | الحديث 571

### ثلاثيات مسنن الإمام أحمد

عبدالمحسن الزامل

قال الإمام أحمد رحمة الله حدثنا اسماعيل ابن علية عن حميد عن انس رضي الله عنه قال كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم متقاربا. صلاة أبي بكر حتى مد عمر في صلاة الفجر. نعم - 00:00:00

ما تقدم وحميد هو ابن أبي حميد الطويل. وقيل انه ليس بتطويل انما كان طويل اليدين. وقيل ايضا انه رحم الله وقيل له الطويل تمييزا لي بينه وبين جهله يقال له حميد فخشع ان يشتبه به وكان ذاك حميد قصير وهذا حميد الطويل وكانوا رحمة الله عليهم يعتنون - 00:00:19

الرواد حتى لا يحصل اختلاط او اختلط الاساليب. تقدم لنا ابن حميد سمعنا انس وسمع من ثابت عن وبعدهم وصفه بالتدليس كابي بكر البرديجي احمد ابن هارون الحافظ رحمة الله وصوت الاسد لكن ثبت هذا عنه فان تدریسه - 00:00:46  
وكتدریس ابن عبینة تدریس عن الثقات. وقد عرف ان سماعه لاحادیث انس عن ثابت فهي محفوظة ما دارت فانها تدور على ثابت.

ثابت ابن اسلم البولاني. وكان شعبة يشدد عليه. وفي قصة ان - 00:01:08

شعبة جاءه وسأله فقال له حديثك عن فلان وفلان تشك فيه قال ربما عرض لي الشك وكان احد الرواية عنده لعلهم معاذ بن معاذ قال ربما العنبري ربما عرضني تولى شعبة يعني لما وربما تركه فقال عبيد - 00:01:26  
ما يعرض لي فيها شك ما يعرف لكن اردت ان اؤدب هذا الصبي يعني هو واشتد عليه رحمة الله مع ان شعبة في ذلك الوقت في رتبة مشايخ معاذ بن معاذ من اشهر طلابه معاذ ومعاذ العنبري وخدم الحارت التيمي وكذلك يحيى بن سعيد القطان وكان في ذلك الوقت يأخذون عنه - 00:01:52

يأخذون عنه وربما اخذوا عن من هو في رتبة شيخ شعبة مثلا كحميد حميد من الطبقة الرابعة وشعبة من رؤوس الطبقة. يعني او صغار السابعة سنة مئة وستين وواحد بمئة وواحد وستين - 00:02:18

سنة اثنين واربعين رحمة الله وبالجملة هو روى عن انس كثير. حتى قال الذهبي رحمة الله له في دواوين الاسلام عن انس وحده شيء كثير وقال وله عن انس في الكتب الستة نحو من مائة حديث - 00:02:39

هذا بالحقيقة يعني يدل على سعة الطير على الامام فنقول ينظر في قول الذهب لو اراد احد ان يختبر كلمة الذهب هذه ويقول رحمة الله له عن انس في الكتب الستة نحو من مائة حديث - 00:03:02

وحصرها اليوم متيسر. يمكن ان تحصر روایة اه حميد عن انس فان كانت بهذا العبد فلا شك يدل على حفظ عظيم لهذا الامام الذهبي رحمة الله نحو من مائة حديث عن انس - 00:03:19

وصرح عن انس باحادیث واما ما قيل انه انس سمع منه اربعة احادیث فهي حکایة باطلة لا تصح الصواب انه روى عنه اكثر من هذا اكثر من هذا وهذا بين بالتتبع آلا للاساليب المروية في الصحيحين وغير الصحيحين. اما بغير التحدث فله احادیث - 00:03:36

من هذا رحمة الله عن انس رضي الله عنه قال كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم متقاربة. كما في حديث البراء بن علي الصحیحین انه قال صلیت خلف رسول الله - 00:03:58

فرأیت قیامه فركعته فاعتداله بعد الرکوع فسجده فجلسته بين السجدين فسجل جلسته بينت تسليمه فجلسته بين

السجدتين الى الانصراف قريبا من السواء. عند البخاري ما خلا القيام والقعود. ما خلا القيام والقعود. والمعنى - 00:04:11  
انها متناسبة. والمعنى انه يزيد في القيام. يزيد في القيام. وهذا خلاف عليه كثير من الناس في التشهد. تخفيف التشهد يطال  
حتى اه يدعى العبد في صلاته يدعى في صلاته والنبي عليه الصلاة والسلام قال - 00:04:39

ففي حديث ابن مسعود الصحيفين ثم ليتخير الناس ما شاء احبه اليه فليدعوه به. يعني بعد ما يقول التشهد والصلوة على النبي عليه  
الصلوة الابراهيمية. ثم التعوذ بالله اه الفتن الخامس ثم بعد ذلك يدعوه - 00:04:59

اذا فتح الله عليه. النبي اطلق عليه الصلاة والسلام والمعنى ان القي والركوع متناسب لا ليس المعنى ان الرکوع بقدر قيام لا الرکوع  
بقدر القيام. هذا مثل ما جاء ايضا في صفة صلاة الكسوف دون القيام الاول دون الرکوع الاول. ولهذا قال متقاربة وهذا - 00:05:20  
اراد به الرد على من خالف السنة من امراء بنى امية كانوا يطيلون القيام ويخففون الرکوع والسجود. كما يفعل كثير من الناس اليوم  
تجد ربما اطال القيام وخففوا الرکوع والسجود. مع النبي عليه الصلاة والسلام قال فابو الرکوع عظموا فيه رب. فعظموا والتعظيم  
يقتضي - 00:05:43

كثرة الثناء والذكر والدعاء. وكذلك سؤال واما السجود فاكثروا فيه من الدعاء. فقبل ان يستجاب لكم وان كان النساء ربما راعى بعض  
احوال الناس حينما يكون خلفه ضعيف يراعي وقال عليه الصلاة والسلام لعثمان بن ابي العاص واقتدي باظعفهم - 00:06:03  
اقتدي بارك. يعني اجعل الضعيف كانه قدوة لك. يعني انت الامام في الصورة وهو في الحقيقة كانه الامام. كانك تقتندي به. مع انك  
الامام قال واقتدي باظعفهم. كانك تقتندي به فلا تطل الصلاة طالا تشق عليه. وفيه مراعاة الواحد مع الجماعة. بعزم - 00:06:28  
لا يظن هذا يراعي الواحد مع الجماعة. فلا يقاس وحدك في البيت اذا كنت لا تزيد الاطالة. لا يراعي على وجه لا يحصل به تخفيف  
تخالف به الشدة. ولهذا في قصة معاذ في حديث جابر القصة المشهورة - 00:06:48

استنكر ان انكر النبي عليه الصلاة والسلام وغضب على معاذ رضي الله عنه في احاديث واخبار واردة في هذا الباب وصلة ابي بكر  
ذلك يعني رضي الله متقاربة يعني كان صلاة النبي عليه الصلاة والسلام حتى مد عمر في صلاة الفجر وهذا في صحيح مسلم. في  
ذكر انه مد في البخاري - 00:07:08

انه كان ربما قرأ بسور طويلة اما يومنس او الاسراء والكهف ذكر من هذا سور طويلة يطيرها وكذلك جاع بعض السلف رضي الله  
عنه و كانوا يؤثرون ذلك حتى بد عمر في صلاة الفجر. وهذا ايضا موافق لما في صحيح مسلم - 00:07:32  
لما ذكر صلاة الظهر والعصر ثم قال وذكر صلاة الفجر ثم قال وصلاته بعد تخفيف ليس بعد ذلك يعني المراد في غير صلاة  
الفجر انه كان يطيل صلاة الفجر اما ما نقل في صفة صلاة - 00:07:52

وقراءته فهذا فيه اخبار كثيرة جدا بل هي متواترة في الصحيحين وغير الصحيحين نعم قال رحمة الله قال رحمة الله لانه والله  
اعلم هو نقل عن النبي عليه اطول من ذلك في غير الفجر في المغرب بالاعراف - 00:08:13

حديث عائشة في صحيح عند النسائي فرقها في الرکعتين باسناد صحيح اذا كان هذا في صلاة المغرب وكذلك في غيرها ربما يكون  
قراءتها او قراءة مثلها مناسب لكن والله اعلم الذي ذكر انس بد في صلاة الفجر انه داوم على ذلك. اما الذي كان يقع من النبي عليه  
الصلوة والسلام كان في احوال عارمة. لم يكن - 00:08:41

يطيل عليه السلام والا نقل عنه مثلا في صلاة الفجر وصلوة المغرب اخبار انه كان يطيل لو كان يطيل عليه الصلاة والسلام. لكن ليست  
حالة مستقرة. وفرق بين السنة العارضة والسنة الراتبة - 00:09:13

ولهذا النبي عليه الصلاة والسلام قرأ في الفجر بالمعوذتين عند النسائي باسناد صحيح وقرأ السفر وقرأ في السفر بالطور كما في  
حديث ام سلمة في الصحيحين لما قرأ بالطور فقراء باهل الحضر بالطور كما في حديث جبير ابن مطعم - 00:09:29  
ابن مطعم نعم كذلك جاء يعني سور كثيرة لكن انا قصدي اني مثلا سورة الظهر وجاء انه قرأ المرسلات في اخر حياته في اخر حياته  
عليه الصلاة والسلام وهو في مرضه فاذا كان قرأ المرسلات وفي مرضه فالمعنى انه في حال صحته كان يقرأ اطول كان يقرأ اطول -  
00:09:51

لذلك كما قالت مقالة ابن عباس ذكرتني بقراءتك هذه قراءة انها لآخر ما قرأ بها في صلاة المغرب تقوله ام الفضل ذبابة بنت الحارت امه فكان الذي عن عمر هو مد انه استمر على ذلك وكان الذين خلفه يؤثر ذلك وصح عن عمر رضي الله عنه انه قرأ صحيحة عن البكر ان

- 00:10:16 -

انه قرأ بالبقرة في صلاة الفجر عبد الرزاق غيره قرأ بالبقرة. لكن هذا ابو بكر ليس مستبرا الا ما امر عارض. وثبت عنه عليه الصلاة والسلام انه قرأ بالزلزلة في الفجر قالت قرأها في الركعتين كررها عليه الصلاة والسلام الى غير ذلك - 00:10:45  
الغالب عليه انه يكون يقرأ بالطوال المفصل طوال المفصل هذا هو هو الاغلى ليس الا طوال التي تكون مثلا من الطوال كالسبعين الطوال ونحو ذلك ولا بين القصار هذا ولها حديث يبررها - 00:11:08

وكان يقرأ في الفجر ما بين الستين الى المئة ما بين الستين الى المئة. وهذا مناسب لطوال المفصل. طوال المفصل. ما بين الستين مائة. فالمعني بهذا وكأنه اراد هذا في الفجر خص الفجر كان يقرأ ما بين الستين والمئة - 00:11:34  
قول اخر جها يدل على المداومة. لأن كان ما تدل على الا على مجرد الحصول. كان لا تدل الا على مجرد الحصول. انما اذا قررت بشيء

يدل على الاستبراء كانت دلت استمرار من هذه القبيلة لا من كاد انما هي لمجرد الحصول على الصحيح - 00:11:55

احسن الله اليك قاعدة ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة النافلة فالاصل انه يفعل في صلاة الا ما دل الدليل على خصوص مثل الصلاة آآ على الراحلة. آآ هنا يا شيخ في السفر حال النبي صلى الله عليه وسلم وتصريفاته في السفر - 00:12:17  
هل تطبق ايضا على الحذر ما لم يخص سفر بها؟ مثل قراءة مثلا المعاذتين في صلاة الفجر مثل قراءة الزلزلة وتكرارها صلاة الفجر قيل انها في في السفر فهل يخص بها السفر فقط؟ ولا ممكنا يصليها الانسان ايضا في الحضر؟ لا هو هو القراءة القراءة - 00:12:37  
في الحقيقة نقلت مطولة ومحصرة في السفر. ونقلت مطولة وقصيرة في الحضر وليس هناك يعني نحن نستدل بفعله في الحضر ما نحتاج يعني قصة قرأ بقصر السور قرأ بسور مثل الزلزلة قرأها في الحضر والمعاذتين قرأ بهما في - 00:12:57

السفر عليه الصلاة والسلام. وقرأ بالتين والزيتون في السفر. كما في حديث البراء بن عازم في الصحيحين في احدى السورتين في احدى الركعات باحدى الركعتين فلهذا القراءة حديثها كثيرة احاديثها كثيرة فالدلالة في القراءة اه في قراءته مأخوذ من ادلة -

00:13:21

لكن هنالك مسائل استدللنا بصلاته بصلاته النافلة. لم نجد دليلا في صلاة الفريضة انما الدليل صلاة النافلة. القراءة فيها الدليل واضح. فيها الدليل واضح. اما النافلة نستدل مثلا بصلاته النافلة - 00:13:45  
صلاة الفريضة مسألة النية مثلا وانه لا يشترط للامام ان ينوي ان يكون اماما. ينوي ان يكون اماما. فلهذا يجوز ان تصلي خلفه وينوي مثلا حينما تلحق به - 00:14:05

حجاب جبار وحديث ابن عباس حديث ابن ثابت الصالحين لما رأوه وصلوا خلف عليه الصلاة والسلام فلما شعر بهم خفف ولما يدل على انه بل هذا شاهد ايضا الشافعي الذي لا يشترط نية الامام ان صلى شخص بقومه ولا يعلم بهم - 00:14:23  
هذا قول الشافعي لو صليت خلفه هذا يقع احيانا بعض المساجد يأتي انسان او اثنان يأتي جماعة وشخص يصلى فيصفون خلفه ربما لا يشعرون به ثم اذا سلم او يشعر بهم بعد ما فرغ من الركعة - 00:14:42

الجمهور ما يصح الا ان يدوي او ينبهه على قول الشافعي يصح ذلك. رواية الصحيح تشهد له لما شعراب يخفف فلا نقول خاص بالنافلة هذا. نقول اصل العموم فنقول لا نقول هذا خاص بالنافلة - 00:14:58  
ولقوله صلوا كما رأيتمني اصل حديث اخر بالفعل تدل على هذا. نعم - 00:15:15